الالتزامات المالية على غير المسلمين: دراسة فقهية تطبيقية على مسائل حُكي فيها - الإجماع السكوتي

د. محمد لسيق

أستاذ السلك الثانوي بالتعليم العتيق

خطيب وواعظ في المجلس العلمي -بتازا- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

عضو جمعية العلماء خريجي جامع القرويين - المملكة المغربية

الحلقة (٢)

إن واجب اليوم هو العمل المشترك بين الإنسانية جميعا بمختلف دياناتها ومذاهبها ولسانها وألوانها وأطيافها، وإن مما يمكن التأسيس عليه لبناء علاقة مشتركة بين المكون الإنساني المشترك، هو السير على منهاج النبوة، وسلوك سبيل الرحمة وفق الرؤية العالمية للإسلام، قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [1]، وإن مما ارتأيته وقررت إمكانية البحث فيه هو ما يلزم غير المسلمين من واجبات وحقوق مالية تجاه الدول المسلمة، سواء كانوا مواطنين من أهل تلك البلاد المسلمة التي تجري فيها أحكام الإسلام، أم كانوا وافدين إليها.

المبحث الثاني: ما يؤخذ من المجوس وأهل الحرب

المسألة الأولى: مقدار دية المجوسي

اختلف الفقهاء حول مسألة مقدار دية المجوسي، واستدل كل فريق على ما ذهب إليه، لينتهي الحكم في المسألة إلى ذكر الراجح واستند الترجيح ودليله الإجماع السكوتي.

حكم المسألة: ورد في مقدار دية المجوسي أقوالا ثلاثة للفقهاء هي:

القول الأول: دية المجوسي نصف دية المسلم كدية الكتابي، روي عن عمر بن عبد العزيز[2].

الدليل: أولا قول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3].

([1]) سورة الأنبياء: 107.

([2])المصدر السابق، 11/507.

([3]) الموطأ: للإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، رقم: 968.

ثاني القياس على الكتابي[1].

القول الثاني: دية المجوسي كدية المسلم وبه قال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي[2].

الدليل: أولا قوله تعالى: **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**[3]، والمراد منه ما هو المراد من قوله في قتل المؤمن: **وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**[4]، وما نقلوا فيه من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصح[5].

ثانيا: لأنه آدمي حر معصوم، فأشبه المسلم[6].

القول الثالث: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة واستدلوا عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف"[7]، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي[8]، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة والحسن ومالك[9]، والشافعي[10]، وإسحاق... ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعا[11].

([1]) المغني: لابن قدامة، 8/401.

([2])المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م، 26/85، والمغني: لابن قدامة، 11/507.

([3]) سورة النساء: 92.

([4]) سورة النساء: 92.

([5]) المبسوط: للسرخس، 26/85.

([6]) المغني: لابن قدامة، 11/507.

([7]) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، ط/ 1413هـ-1993م، ص: 127، والمغني: لابن قدامة، 11/507.

([8]) المغني: لابن قدامة، 11/507.

([9]) المدونة: للإمام مالك، 4/627، والمقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/1، 1408هـ – 1988م، 3/296.

([10]) الأم: للإمام الشافعي، 4/308، ومختصر المزني "مطبوع ملحقا بالأم للشافعي" إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، 8/353.

([11])المغني: لابن قدامة، 11/507.

مستند الإجماع السكوتي:

الأول: استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى الآيات الدالة على نفي المساواة بين المسلمين، والكفار لقوله تعالى: **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ**[1]، ولقوله: **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**[2].

الثاني: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[3].

وجه الدلالة: أن دماء غيرهم لا تكافئ دماءهم[4].

أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته[5].

المسألة الثانية: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه بعد قسمه

جاءت هذه المسألة لتبين الحكم الشرعي فيما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه بعد أن قسم، وقد سقت أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، لأختتمها بالترجيح معتمدا الإجماع السكوتي، دليلا مرجحا.

حكم المسألة:

ما يدركه المسلم من ماله بعد ما أخذه أهل الحرب منه، فإذا غنمه المسلمون بعد ذلك، فإما أن يدركه قبل القسم أو بعده، فإن أدركه قبل القسم فهو أحق به، وأما إذا أدركه بعد القسم فقد ذكر في المسألة أقوالا ثلاثة هي:

([1]) سورة الحشر: 20.

([2]) سورة السجدة: 18.

([3]) سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب: في السَّرية تردُّ على أهل العسكر، الرقم: 2751.

([4]) المبسوط: للسرخسي، 26/84.

([5]) المغني: لابن قدامة، 11/507.

القول الأول: إذا أدركه صاحبه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين عن أحمد[1]، وبه قال مالك[2]، وأصحاب الرأي[3]، والثوري، والأوزاعي[4].

الدليل: حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: «إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة»[5].

ولأنه لما أخذه المشتري الأول بالثمن فقد قام عليه بالثمنين، فكأنه اشتراه بهذا القدر من المال ولم يوجد الأسر أصلا، ولأن هذا الأخذ ليس ابتداء تملك، بل هو إعادة إلى قديم الملك[6].

القول الثاني: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح، وبه قال الشافعي[7].

([1]) المصدر السابق، 12/549.

([2]) عُيُونُ المَسَائِل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/1، 1430هـ - 2009م، ص: 234، والذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الغرب الإسلامي- بيروت، ط/1، 1994م، 3/433-434.

([3])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ- 1986م، 7/129.

([4]) المغني: لابن قدامة، 12/549.

([5]) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط/1، 1412هـ - 1991م، كتاب: السير، باب: ما أحرزه المشركون على المسلمين، رقم: 18198، والآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت، باب: الغزو والجيش، رقم: 879.

([6]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 7/129.

([7])اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1416هـ، ص: 374، والمغني: لابن قدامة، 12/550.

الدليل: يدفع السلطان للغانم قيمته من مال المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطي من حسب عليه القيمة؛ لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح؛ لأن هذا منها[1].

القول الثالث: إن قسم فلا حق له فيه بحال وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، قال الخرقي: وما أخذه أهل الحرب– والصواب، وما أخذ من أهل الحرب– من أموال المسلمين وعبيدهم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به[2].

وهو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري، والأوزاعي، ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى السائب: «أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه»[3].

مستند الإجماع السكوتي:

استند الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى حديث ابن عمر –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم، فهو أحق به، ومن أدركه بعد أن يقسم، فليس له شيء»[4].

المبحث الثالث: ما يؤخذ من التجار غير المسلمين إذا دخلوا بلدان غيرهم

---

(1)بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م، 13/274، وعُيُونُ المَسَائِل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: 234، والمغني: لابن قدامة، 12/ 450.

(2) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للخرقي، ص: 140، والمغني: لابن قدامة، 12/549.

(3) أصله في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس فهو أحق به من غيره»، صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم: 2402، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم": لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم: 1559.

(4)سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424هـ – 2004م، كتاب السير، رقم: 4198، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، كتاب: الجهاد، باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده، رقم: 9767.

المسألة الأولى: ما يؤخذ من التاجر الذمي إذا دخل بلدا غير بلده

سيكون الحديث عن هذه المسألة بعد تعريفها في اللغة والاصطلاح، عن الحكم الشرعي، وعرض أقوال الفقهاء، ثم أختم المسألة بالحديث عن ترجيح ومستند الحكم الشرعي فيما تقرر في المسألة.

أولا: التعريف بالمسألة

أهل الذمة لغة هم: أهل العقد، ويقال أهل الذمة لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم، وأموالهم[1].

واصطلاحا: أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[2].

ثانيا: حكم المسألة: إذا جاء الذمي إلى غير بلده فهل يكتفى بأخذ الجزية منه أو يؤخذ منه شيء زائد عليها؟ ذكر في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: ليس على التاجر الذمي إلا الجزية، إلا أن يدخل أرض الحجاز، فينظر في حاله بحسب ما يراه الإمام، والأولى أن يشترط نصف العشر وبه قال الشافعي[3].

الدليل: فعل عمر –رضي الله عنه أنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة[4].

القول الثاني: إذا جاء التاجر الذمي إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة واستدلوا عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: قال الخرقي: "ومن "يجز" والصواب ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة"[5]، اشتهر هذا عن عمر –رضي

([1]) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب: الذال،باب: الذال وما معها في الثنائي والمطابق، (ذم).

([2])القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/2، 1408هـ – 1988م، حرف: الذال، ص: 138.

([3]) الأم: للإمام الشافعي، 4/217، والمغني: لابن قدامة، 12/684.

([4])المصدران السابقان نفسهما.

([5]) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل: للخرقي، ص: 143، والمغني: لابن قدامة، 12/684

الله عنه – وصحت الرواية عنه به، وإليه ذهب الحنفية[1]، ومالك[2]، واشتهرت روايات كثيرة ولم تنكر، فكانت إجماعا[3].

مستند الإجماع السكوتي: ودليلة وعضده في هذه المسألة؛ السنة والقياس، وذلك على النحو الآتي:

الأول: حديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»[4].

الثاني: القياس حيث قاس الحنابلة العشور على الديون والصدقات بقوله: "وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات"[5]، ويحمل ما وجب في الحجاز من باب التغليب.

المسألة الثانية: ما يؤخذ من التاجر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان

جاءت هذه المسألة في إطار الكشف عن مواضع الإجماع على حكم أخذ العشر من التاجر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان وبيان الإجماع السكوتي دليل من أدلته، باعتباره دليل الترجيح بين الأقوال المخالفة.

حكم المسألة: جاء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: إذا دخل إلى بلاد المسلمين تاجر حربي بأمان فلا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله، وبه قال أبو حنيفة[6].

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 2/38، والمبسوط: للسرخسي، 2/199–200، والتجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط/2، 1427هـ – 2006م، 12/6261.

([2]) المدونة: للإمام مالك، 1/332، والقوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ص: 67.

([3]) وذكر روايات منها: عن سفيان، عن هشام، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك، قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. عن لاحق بن حميد، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها، في كل عشرين درهما درهما. عن زياد بن حدير، أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ينظر: المغني، 12/684–685.

([4]) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: 3046، وسنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم: 634.

([5]) المغني: لابن قدامة، 12/685.

([6]) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/2، 1414هـ – 1994م، 1/316، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، 2/38–39، والمغني: لابن قدامة، 12/689.

الدليل: قيل لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم[1].

القول الثاني: إن دخل بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه وإن أذن مطلقا من غير شرط لا يؤخذ منهم شيء، وبه قال الشافعي[2].

الدليل: استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة، لأنه لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم، لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا، وكذلك الجزية فيما أعطوها، أيضا طائعين، وحرم أموالهم بعقد الأمان لهم، ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم[3].

القول الثالث: يؤخذ منه العشر مطلقا، وبه قال مالك[4]، وإليه الحنابلة واستدلوا بالإجماع السكوتي بقوله: قال– الخرقي–: "وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان، أخذ منه العشر"[5]، ولنا أن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير فأي إجماع يكون أقوى من هذا[6]؟

مستند الإجماع السكوتي:

استند الحنابلة في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى قوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»[7]، ومما يقوي به الإجماع السكوتي هو ما نقله من عمل الصحابة.

الخاتمة: في ختام هذا البحث المتواضع ألفت عناية القارئ إلى أهم ما توصلت إليه وذلك من خلال عرض أهم النتائج والآفاق المستقبلية:

([1]) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، رقم: 18382.

([2]) الأم: للإمام الشافعي، 4/217، والمغني: لابن قدامة، 12/689.

([3]) الأم: للإمام الشافعي، 4/217-218.

([4]) المدونة: للإمام مالك، 1/332.

([5]) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل: للخرقي، ص: 143، والمغني: لابن قدامة، 12/689.

([6]) المغني: لابن قدامة، 12/689.

([7]) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: 3046، سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم: 634.

أولا : نتائج البحث

– إن التعارف أصل ومعيار في الاحتكام دعت إليه التشريعات لتحقيق التعايش الإنساني، وإن الشريعة قصدت تحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجيَّة والتحسينية، وإن أحكامها محل تفعيلها في الواقع وتفاعلها مع الإنسان.

– إن الشريعة الغراء عدل كلها ورحمة كلها بالإنسانية جمعا أن ما تقرر في المسائل المالية من واجبات على غير المسلمين؛ إنما هي في مقابل الحماية والتعاون والتضامن بين الفرد والجماعة والمواطن والدولة على السواء.

– إن الإجماع السكوتي الوارد في ثنايا المسائل المبحوثة له مستند لتقوية من السنة النبوية أو قولا أو فعلا أو تقريرا، وبمختلف مقامات الخطاب النبوي كالواردة في مقام القضاء والافتاء والإرشاد.

– إن غالب ما يقوى الإجماع السكوتي بما ينقل من عمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، أو عمل التابعين رحمة الله على الجميع.

ثانيا : الآفاق المستقبلية للبحث

– أشد على همم الباحثين في تعميق البحث والنظر في المسائل المطروحة في البحث والبناء عليها.

– أقترح على الباحثين والمشتغلين بالقانون إلى تقنين مثل هذه المسائل ومأسستها.

المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط/ 1، 1424 هـ – 2004م.

٢. الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ 1990م.

٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 2009م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار العقيدة – الإسكندرية، ط/ 2، 1434هـ – 2013م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 2، 1406هـ – 1986م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ.

٨. التجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة،ط/2، 1427هـ – 2006م.

٩. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/2، 1414هـ – 1994م.

١٠. الجامع الكبير "سنن الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري": لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.

١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1419 هـ – 1999م.

١٣. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الغرب الإسلامي– بيروت، ط/1، 1994م.

١٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424هـ – 2004م.

١٦. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1421هـ – 2001م.

١٧. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/3، 1424هـ – 2003م.

١٨. شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري، لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط/1، 1350هـ.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407هـ – 1987م.

٢٠. عُيُونُ المَسَائِل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/1، 1430هـ – 2009م.

٢١. في معركة المصير العربي، طاهر أبو فاشا، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1963م.

٢٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/2، 1408هـ – 1988م.

٢٣. القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

٢٤. اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1416هـ.

٢٥. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

٢٦. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : 334هـ)، دار الصحابة للتراث، ط / 1413هـ-1993م.

٢٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : 807هـ)، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.

٢٨. المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : 606هـ)، دراسة وتحقيق : د : طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط / 3، 1418هـ - 1997م.

٢٩. مختصر المزني "مطبوع ملحقا بالأم للشافعي" إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى : 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

٣٠. المدونة : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1415هـ - 1994م.

٣١. المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1413هـ - 1993م.

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم" : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : 261هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت .

٣٣. المشترك الإنساني بين سبل التجسير وآليَّات الهدم : د. عبدالله محمود علي سيف عامر، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث للطلبة الباحثين في علم مقارنة الأديان، بعنوان معرفة الآخر خطوة نحو الحوار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، 16-17 / مارس / 2017م.

٣٤. معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : 395هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

٣٥. معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط / 1، 1412هـ - 1991م.

٣٦. المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصَّالحي الحنبلي، (المتوفى : 620هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : 682هـ)، تحقيق : د / محمد شرف الدين خطاب، ود / السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق، دار الحديث –القاهر–، 1425هـ - 2004م.

٣٧. المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 520هـ)، تحقيق : الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط / 1، 1408هـ - 1988م.

٣٨. الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي– الإمارات، ط / 1، 1425هـ - 2004م.

٣٩. الهداية في شرح بداية المبتدي : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى : 593هـ)، تحقيق : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .